جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
AL IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية
ISSN Online:2663-7502
ISSN Print : 1813 - 4521

مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكمة فصلية
يصدرها مركز البحوث والدراسات

موضوعات العدد

المتع في القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية
د. سلطان بن بدير العتيبي

الحديث النبوي بين قواعد المحدثين وضوابط العقل
د. أنس محمود خلف جراد

دلالة الفعل المجرد في سورة الدخان -أنموذجاً- دراسة نحوية -
م.م شيماء محمد عبدالله

حكم الإفتاء باعتباره من صور التعبير عن الرأي السياسي
أ.م.د ظلال مهدي صالح

مكافحة جريمة تمويل الإرهاب
م.د. رضي محمد علي هادي

Evaluates the quality of management practices among
Mohammed Ahmed Saleh

السنة الثامنة والعشرون العدد 3-48 سنة 2020م/1442هـ
48-3

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكّمة فصلية

يصدرها مركز البحوث والدراسات

OnIine ISSN:2663-7502
Print ISSN: 1813-4521
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد١٠٨٦لسنة ٢٠٠٨
موقع المجلة الالكتروني Journal of The Iraqi University
موقع المجلة في دار المنظومة http://search.mandumah.com
Arcif Arab Citation& Impact Factor Arcif (L18/0237 IF)
Arab Impact Factor Ref. No. 2020J102 DOI: 10.18576/2020J102

المقدمة...

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد الامين وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد.

يليق بالباحثين أن يفرحوا بكل كلمة تكتب وكل جملة تُخَط ولاسيما حين تجتمع في زهرية رائعة الألوان عنوانها (مجلة الجامعة العراقية). فهي مجموعة أبحاث علمية ودراسات نفيسة ومعارف منتقاة بمنهجية علمية رصينة لتخرج إلى مكتبات الجامعات وأروقتها بأحلى صورة وأبهى حلة، وهي جامعة لمختلف العلوم الانسانية اللغة والتفسير والفقه والقانون والاعلام والاقتصاد والعلوم والدراسات التربوية وذلك خدمة للعلم وفائدة لأهله واسهاماً في جامعتنا في رفد الباحثين بالجديد من البحوث والدراسات في اطار دعم المسيرة العلمية في عراقنا العزيز.

ويسرنا في مركز البحوث والدراسات أن نزف للقراء الكرام وطلبة العلم عددنا لسنة ٢٠٢٠ (٣/٤٨) من مجلة الجامعة العراقية سائلين المولى جل في علاه أن يتقبل منا هذا العمل ويوفقنا لما فيه الخير والسداد للجميع.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هيئة التحرير

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د علي صالح حسين .....رئيس التحرير
تخصص علوم حياة . أحياء مجهرية/ رئيس الجامعة/ الجامعة العراقية

٢. أ. د خميس عواد زيدان .....مدير التحرير
تخصص هندسة الاتصالات والحاسبات / كلية الهندسة/ الجامعة العراقية

٣. أ.د صباح نوري حمد.....عضوا
تخصص شريعة / قسم العقيدة / كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية

٤. أ.د قتيبة عباس حمد.....عضوا
تخصص فكر إسلامية / كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

٥. أ.د عمار محمد زكريا. .....عضوا
تخصص جغرافية/ قسم الجغرافية / كلية الآداب / الجامعة العراقية

٦. أ.د احمد ياسين عبد.....عضوا
تخصص إدارة واقتصاد / قسم إدارة الاعمال/ كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية

٧. أ. د عباس عبد الله عباس.....عضوا
تخصص عربي / قسم اللغة العربية / كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

٨. أ.م. د سلام عبود حسن.....عضوا
تخصص علوم قران / مركز البحوث والدراسات / الجامعة العراقية

٩. أ. م.د. واثق عباس عبد الرزاق.....عضوا
تخصص اعلام / قسم الاعلام والصحافة / كلية الاعلام / الجامعة العراقية

١٠. أ.م عبير هادي صالح.....عضوا
تخصص لغة انجليزية/ قسم اللغة الانجليزية / كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

١١. أ. م.د. جميل حسين ضامن.....عضوا
تخصص قانون / كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

١٢. أ.د محمد شوقي ناصر.....عضوا
تخصص طرائق تدريس / كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة حجة/ اليمن– صنعاء

١٣. أ.د رشيد كهوس خوصص .....عضوا
تخصص اديان / كلية التربية / جامعة عبد الملك السعدي / تطوان – المغرب

١٤. أ.د. احمد حسن انور.....عضوا
تخصص أدب إسلامية / كلية الآداب / جامعة بور سعي / مصر

مدقق اللغة العربية
م. م. سارة رحيم ظاهر
وزارة التربية

مدقق اللغة الإنجليزية
م. م. ثامر عبد الكريم ظاهر
مركز البحوث والدراسات

مجلة الجامعة العراقية

اولاً : مجلة علمية محكمة فصليه ، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية ، تأسست سنة (١٩٩٣م)

ثانياً : موقع المجلة الالكتروني في موقع وزارة التعليم (Journal of The Iraqi University)

ثالثا : موقع المجلة في دار المنظومة دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

http://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2164&page=1&from-

رابعاً : رقم دولي ورقي (Print ISSN: 1813-4521)

خامساً : رقم دولي الالكتروني (Online ISSN:2663-7502)

سادساً : رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم : (1086) في سنة (2008)

سابعاً : حاصله على معامل التاثير والاستشهاد العربي " ارسيف (L18/0237 IF) (2018/12/27)

ثامناً : حاصل على معامل تاثير عربي في (2020) Ref. No. 2020J102. DOI: 10.18576/2020J102

تاسعا : حاصل على معامل تاثير (isi)

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that مجلة الجامعة العراقية is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **1.235** based on International Citation Report (ICR) for the year **2019-20**. The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=13338

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

شروط النشر في المجلة

(١) تتخصص المجلة بنشر البحوث العلمية القيمة والاصيلة في المجالات الانسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن محاور المجلة بشرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها محليا وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية او الانكليزية (بنسبة محددة).

(٢) تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال الالكتروني **Turnitin** ويتحمل الباحث الاجور المالية.

(٣) تخضع البحوث المرسلة الى المجلة جميعها لفحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان اهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير ان تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل ارساله إلى المحكمين.

(٤) ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانه الأسلوب ووضوح الفكرة. على أن يكون الباحث مسؤولا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم (باللغتين العربية والانجليزية).

(٥) ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق (وفق استمارة معتمدة) ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في ثناياها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

(٦) لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الاولى من البحث فقط.

(٧) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

(٨) يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار بعدم التعامل مع الباحث مستقبلا عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

(٩) تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره الى المجلة عند اخطار صاحب البحث بقبوله للنشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

(١٠) لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة. وتقدم هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

(١١) تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش (سواء في الصفحة نفسها، أو في نهاية البحث)، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالميا بـ (APA).

(١٢) تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية بشرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة اليه، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة تساؤلات او فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم بعدها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمعه وعينته وأدواته، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد اخيراً قائمة المراجع.

(١٣) لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء قدم بحثه منفردا أو بالاشتراك.

(١٤) يزود صاحب البحث - عند نشره – بنسخة واحدة مختومة من بحثه مستلا.

(١٥) تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلا بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

(١٦) البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن هيئة التحرير في المجلة.

(١٧) المراسلات المتعلقة بالمجلة عبر العنوان البريد للمجلة

(dr_salam1977@yahoo.com) (E-mail: mabdaa@aliraqia.edu.iq)

(١٨) **وأخيرا** تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف (Author Guidelines):

١. يقدم البحث الى ادرة المجلة من خلال طلب رسمي مختوم عن جهة انتساب الباحث بناءا على طلب خطي من قبله (استمارة معتمدة)
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) على وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة ٢,٥سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم ١٤ للمتن و ١٢ للهامش، و١٦ غامق للعنوان الرئيسي و ١٥ غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الانكليزية فيكون بخط (Times New Roman)
٣. الا يزيد البحث على خمس وعشرين صفحة بما في ذلك المراجع والحواشي والجداول والاشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صفحة زائدة إلى خمس وثلاثين صفحة كحد أعلى.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر الى جهات أخرى، وانه لن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء اجراءات التحكيم.
٥. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد اجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٦. يرفق مع البحث خلاصة وافية ودقيقة باللغتين العربية والإنكليزية على أن لا تزيد عن صفحتين.
٧. يقدم مع البحث أجور الخبراء والنشر نقدا على وفق إجراءات قانونية معتمدة للقسم المالي.
٨. يستلم الباحث رقم تسلسلي لبحثه بتضمن تاريخ تسلم البحث. ثم يبلغ تباعا بالإجراءات التي تمت.
٩. اذا استخدم الباحث واحدة من ادوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة اذا لم تنشر في صلب البحث او ملاحقه.
١٠. تلتزم هيئة تحرير المجلة بأرسال البحث الى مقومين عدد٢ (بخطاب تكليف- استمارة معتمدة) على ان يتم تقويم البحث في مدة اقصاها خمسه عشر يوم، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره خلال اسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي ايجابيا (باتفاق اثنين من المقومين على الأقل) يحال البحث الى المقوم اللغوي لتقييمه لغويا.
١١. اجور الخبراء المدرس(٤٠٠٠٠الف)والاستاذ المساعد(٦٠٠٠٠الف) بوصل استلام من القسم المالي.
١٢. اجور نشر البحث (١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار)
١٣. اجور طبع وتنضيد البحوث في المجلة تكون على حساب الباحث بسبب قلة التخصيصات المالية في الموازنة.

دليل المقوم (Reviewer Guidelines):

- أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة

١. يتم اعداد استمارة تقويم البحوث (استمارة رقم ٤ المرفقة) تتضمن الاتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس أن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب- جدول تقويمي فني تفصيلي عبر عنه بـ (٢٤) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس لكيرت الثلاثي {جيد (٣)، مقبول (٢)، ضعيف (١)} ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة، وعدم ترك اية فقرة بدون اجابة.

ت- مكان خاص لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسياته العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث- خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاثة خيارات (صالح للنشر، أو صالح بعد اجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج- مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والانجليزية لغويا واقتراح التعديل المناسب.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الاحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم رأيه في مناقشة النتائج، هل هي كافية ومنطقية؟

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية التي يقترحها لقبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهد خطي بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه، ومطلوب تسجيل اسمه كاملا على وفق ما مثبت بالاستمارة.

الاشتراك السنوي

داخل العراق: للإفراد (١٠٠) الف دينار. للمؤسسات (١٥٠) الف دينار

خارج العراق: (٢٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها أجور البريد .

قسيمة الاشتراك

اعتماد اشتراك :

ارجو اعتماد اشتراكي في مجلة الجامعة العراقية بشكل سنوي وبعدد نسخ ( )

الاسم :_____.

المهنة /الوظيفة :_____.

العنوان :_____.

البريد الالكتروني:_____.

مركز البحوث والدراسات الإسلامية مبدأ

مجلة الجامعة العراقية

العدد (٣/٤٨) ٢٠٢٠م /١٤٤٢هـ

المحتويات

البحوث

ت	اسم البحث	اسم الباحث	الصفحات
١.	المتع في القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية	د. سلطان بن بدير العتيبي	١-٢١
٢.	المحتملات التفسيرية عند الإمام البغوي في كتابه "معالم التنزيل" من أول الكتاب إلى آخره	د. فهد بن عبدالمنعم صقير السُّلمي	٢٢-٤٤
٣.	ما حكم عليه الامام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) بانه: (حسن صحيح) في كتاب السنن	ا.م.د. محمد سراج الدين قحطان	٤٥-٥٩
٤.	الترادف في الحديث النبوي الشريف الأحاديث المتعددة الرواية في صحيح البخاري أنموذجاً	م.د. إدريس سليمان مصطفى	٦٠-٦٩
٥.	الحديث النبوي بين قواعد المحدثين وضوابط العقل	د. أنس محمود خلف جراد	٧٠-٨٣
٦.	أصول استنباط الأحكام عند الأئمة الأربعة	م.د خالد محمد صوفي عبدالله	٨٤-١٠٠
٧.	قاعدة لاجريمة ولاعقوبة الا بنص وخصائصها في الشريعة الاسلامية	ا.م.د. حسن محمد سميان	١٠١-١١٩
٨.	كشف القِناع الرفيع عن مسألة التّبرع بما يستحق الرّضيع للإمام حسن بن عمار الشُرُنْبُلالي (ت١٠٦٩هـ) دراسةً وتحقيق	د. صالح إبراهيم صالح	١٢٠-١٣٥
٩.	التّرفّه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (أكل الذهب والفضة أنموذجا)	أ.م.د. أحمد خلف جراد	١٣٦-١٥٣
١٠.	مشكلة العقم وعدم الإخصاب(دراسة فقهية طبية)	الدكتور زياد طارق حمودي	١٥٤-١٧٣
١١.	مقاصد الشريعة ودورها في حفظ النسل ونماذج لمسائل عصرية مستجدة	شيماء فارس سعدون سلطان	١٧٤-١٨٦
١٢.	الاحكام التي افترق فيها الوضوء والغسل عند الشافعية – دراسة فقهية–	د. قيس رشيد علي	١٨٧-٢٠٢
١٣.	المفهوم البيئي وجذوره التاريخية في الفلسفة الإسلامية	م .د محمد طارق حمّودي	٢٠٣-٢٢٩
١٤.	المسائل العقدية المتعلقة بالمسجد النبوي	د. بدر بن إبراهيم الغيث	٢٣٠-٢٦٢
١٥.	خلق أفعال العباد بين المثبتين والمانعين عند المتكلمين	د. مؤيد محمود حسن	٢٦٣-٢٧٢
١٦.	دلالة الفعل المجرد في سورة الدخان –أنموذجاً– دراسة نحوية –	م.م شيماء محمد عبدالله	٢٧٣-٢٩٢
١٧.	أسلوب النداء في جزء (قد سمع) دراسة نحوية دلالية	م . باسمة خلف مسعود	٢٩٣-٣٠٧
١٨.	تحليل الحدود النحوية عند ابن طولون في شرح الألفية وتأثرها بالمنطقالأرسطي	د. هشام فالح حامد	٣٠٨-٣١٩
١٩.	اشكالية بحر الرجز (دراسة نقدية)	د. محمد غانم الشريف	٣٢٠-٣٣٧
٢٠.	أنماط التداعي السيميائي في قصيدة (انعكاسُ قصةٍ صلبة) لشمال عقراوي	د. أحمد عزّاوي محمد	٣٣٨-٣٤٦
٢١.	حكم الإفتاء باعتباره من صور التعبير عن الرأي السياسي	أ.م.د ظلال مهدي صالح	٣٤٧-٣٦١

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن رأي الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو وجهة نظر مجلة الجامعة العراقية

المحتويات

البحوث

٢٢.	أساليب إدارة المشروع	م.م. ابتهال هاشم رحيم	٣٦٢-٣٧٢
٢٣.	الظروف الاستثنائية في ظل الدستور العراقي	سهير رفعت منصور	٣٧٣-٣٧٨
٢٤.	القيود الملزمة للإدارة في إرساء المناقصة العامة (دراسة مقارنة)	د. تامر محمد إبراهيم	٣٧٩-٣٩٥
٢٥.	مكافحة جريمة تمويل الإرهاب	م.د. رضي محمد علي هادي	٣٩٦-٤١٧
٢٦.	الوضع القانوني لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا وتطبيقه في العراق.	تراث محمد عبد العزيز	٤١٨-٤٣٠
٢٧.	مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة	م.د. إبراهيم هزاع سليم	٤٣١-٤٤١
٢٨.	الحماية الاتفاقية ضد مخاطر القيود على الصرف الاجنبي	م. مهند علي ذياب	٤٤٦-٤٥٥
٢٩.	تأثير أبعاد رأس المال الفكري في إدارة التغيير التنظيمي دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدراء في شركة التأمين الوطنية	م. محمد إبراهيم تايه م. فراس علي محمد م. عامر رشيد عنيد	٤٥٦-٤٥٨
٣٠.	دور المفوضية العليا لحقوق الانسان لمواجهة تجنيد الاطفال	أ.م.د اسماء عامر عبدالله أ.د خالد عكاب حسون	٤٥٩-٤٧٠
٣١.	تطور استراتيجية حلف شمال الأطلسي في البحر المتوسط خلال تسعينات القرن العشرين	م. اياد جاسم محمد	٤٧١-٤٨٦
٣٢.	تحليل جغرافي لحالات رسوب الطلبة بالمرحلة الثانوية في محافظة بغداد	د. أسيل أبراهيم طالب	٤٨٧-٥٠١
٣٣.	The Impact of Using Dual Coding Theory to Develop Iraqi EFL College Students` Performance in Reading Comprehension	المدرس . سامية محمد رزوقي	٥٠٢-٥١٣
٣٤.	Evaluates the quality of management practices among faculty members at	Mohammed Ahmed Saleh	٥١٤-٥٢٠

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن رأي الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو وجهة نظر مجلة الجامعة العراقية

مشكلة العقم وعدم الإخصاب (دراسة فقهية طبية)

م.د. زياد طارق حمودي نجم

جامعة الانبار – كلية العلوم الاسلامية – قسم الفقه وأصوله

The problem of Infertility (jurisprudent and medical Study)

Lecturer Dr. Ziyad Tariq Hamoody Najim AL-Jubori

Anbar University- College of Islamic Sciences – Dept. of Fiqh and its Origins

ملخص البحث

فقد شاءت الحكمة الالهية أن يكون الإنسان في الأرض خليفة، أمده الله تعالى بكل مقومات الحياة، وسخر له ما في الأرض والسماوات، لأجل تعمير الأرض وازدهار الحياة، ومن أجل استمرار الاستخلاف، فالإنجاب ينشده الإسلام لاستمرار بقاء النوع، ودوام أعمار الأرض، وللإسلام اهتمام كبير في ترسيخ كيان الأسرة وابطها بنظام دقيق، يكفل استقرارها وسعادتها، ويضمن استمرار الإنجاب وتناسل الأبناء، فلا يمكن لأية أمة أن تنهض وتتقدم ما لم تعتمد على مواردها البشرية، وإن الشريعة الإسلامية حثت على التداوي والمعالجة بالطرق المشروعة والتي بينتها وفصلتها السنة النبوية وعلى أكمل وجه وعلى الذين لم يرزقوا بمولود عليهم بالصبر، وعدم اليأس والتهاون بتأخر الإنجاب مهما طال العمر، جواز فسخ عقد النكاح بين الزوجين اللذان لم يرزقا بمولود لأن تأخر الإنجاب مدة طويلة يعتبر من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بينهما، والخيار سواء أكان للرجل أو المرأة.

Research Summary

The divine wisdom wanted the person on earth to be a caliph, God Almighty provided him with all the essentials of life, and made fun of what is in the earth and the heavens for him, for the sake of reconstructing the earth and the prosperity of life, and for the sake of the continuation of the succession. In the consolidation of the family and its ties to a delicate system that ensures its stability and happiness, and guarantees the continuation of childbearing and childbearing, no nation can rise and progress unless it relies on its human resources, and the Islamic Sharia urges treatment and treatment by legitimate methods that have been explained and separated by the Prophet's Sunnah in the most complete manner and Those who did not give birth to a newborn with patience, and not despair and complacency in the delay of childbearing no matter how long the age, permissibility of annulment of the marriage contract between spouses who have not had a child because the delay in childbearing for a long period is considered one of the defects that necessitate the dissolution of the marriage contract between them, and the choice is for a man or a woman.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وبعد: فقد شاءت الحكمة الالهية أن يكون الإنسان في الأرض خليفة، أمده الله تعالى بكل مقومات الحياة، وسخر له ما في الأرض والسماوات، لأجل تعمير الأرض وازدهار الحياة، قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة :٣٠)، وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ (يونس: ١٤) وقال عز من قائل: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (هود: ٦١)، ومن أجل استمرار الاستخلاف، ودوام اعمار الارض، شرع الله (عز وجل) الزواج والإنجاب، وتكاثر بني الانسان. فالإنجاب ينشده الإسلام لاستمرار بقاء النوع، ودوام اعمار الأرض، وللإسلام اهتمام كبير في ترسيخ كيان الأسرة، فأحكم روابطها بنظام دقيق، يكفل استقرارها وسعادتها، ويضمن استمرار الإنجاب وتناسل الأبناء، كما في الإنجاب اثراً كبيراً في حياة الأمم والأفراد، فلا يمكن لأية أمة أن تنهض وتتقدم ما لم تعتمد على مواردها البشرية.ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية أنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، بل تصلح الزمان والمكان فهي تحمل حلولاً جذرية لكل حياة الفرد، وهي شاملة بحلولها لكل جزئيّة أو حادثة مستجدة، وهذا التشريع ينسجم مع ظروف وحالات الانسان المسلم وهو تشريع بدوره يدل على اكمال هذه الشريعة اولاً، وعلى سهولتها ويسرها وقدرتها الاستيعابية لكل احوال المسلم الصحية والمرضية والحركية، وهي ظروف تخرج المسلم من الالتزام بالأحكام الاصلية إلى أحكام استثنائية تراعي ظروفه واحواله ولولاها لأدى الالتزام بالأحكام الاصلية إلى أحكام استثنائية تراعي ظروفه وأحواله، ولولاها لأدى الالتزام بالأحكام الأصلية إلى عنت ومشقة تحدث ارباكاً في حياته، ومع التشريع لهذه الأحكام الاستثنائية من الحكم الأصلي مع أنه لا يزال ينطوي تحت سقف الشريعة الإسلامية، وأنه لم يخرج عن إطارها العام ومنها المصالح الضرورية ومن هذه المصالح (حفظ النسل) من كل سوء يمسها، ومن ابرز مظاهر حفظ الشريعة الاسلامية للنفس البشرية: أنها اباحت التداوي والمعالجة الطبية بكل فعل طبي مشروع لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقرراتها، وبالقدر الذي يتحقق فيه الشفاء، وتندفع به الآفات والأسقام، قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل:٧٢). جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : ((إني أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأ تزوجها قال لا

ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاءني مكاثر بكم الأمم)، لذا فإن العقم من أهم المشكلات، التي تحولت دون تحقيق الزواج لأهم اهداف تشريعه، لذلك كانت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا الموضوع، خصوصاً وأن العلم قد تطور تطوراً سريعاً في علاج العقم، بطرق متعددة تنوعت بين الحل والحرمة، واستجدت المسائل على العلماء مما أثمر كثيراً من الفتاوى، ومع التقدم العلمي والطبي والاكتشافات في مجال التشخيص والعلاج أصبحت مذهلة ساعدت الأطباء وجعلتهم يدخلون في مجالات جديدة ما كانوا يحلمون بها في بداية القرن الماضي، فأصبحوا يكشفون أمراضاً وعاهات لم يكونوا يعرفونها من قبل، بل وقبل ولادة المولود، كما أنهم أصبحوا يدخلون المناظير إلى أدق وأعمق أجزاء الجسم لتعديل ما يمكن تعديله، أو استبدال عضو بعضو آخر، ويساعد من يعاني من تأخر الإنجاب أو العقم بوسائل تلقيح حديثة، ورغم كل هذه التطورات والاكتشافات نجد الكثير من المرضى للأسف ما زالوا يعانون من امراض لم يتوصل الطب لعلاج شافٍ لها حتى اليوم، فالأيام حبالى لا تعلم ماذا ستلد غداً من اكتشافات علمية طبية بكل تفرعاتها والقادم خيراً ان شاء الله ، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول العقم ، أنواعه واسبابه وطرق علاجه

المطلب الأول : تعريف العقم:

أولاً: تعريف العقم لغة واصطلاحاً:

١- **تعريف العقم في اللغة** : عقم: العَقْمُ والعُقْمُ، بالفتح والضم: هَزمَةٌ تقع في الرَّحِم فلا تَقْبلُ الولدَ. عَقِمَتِ الرحِّم عَقْماً وعُقِمت عُقْماً وعَقْماً وعَقَماً وعقمها الله يعقمها عقماً وامرأة عقيمُ، بغير هاء، لاَ تلِدُ من نسوة عقائم ورحم معقومة أي مسدودة لا تلد ومصدره العَقْم، ورجل عقيم وعقام: لا يولد له، والجمع عُقماء وعقام وعقمى[١] والعقم: السد والقطع، وامرأة عقيمة: أي مسدودة الرحم [٢] .

٢- **تعريف العقم في الاصطلاح** :لم يخرج استعمال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) للعقم عن المعنى في اللغة، ولم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً له، بسبب عدم ترتب الحكم الشرعي عليه ولعدم الجزم بتحققه الا بالموت ، ولعل ذلك يعود الى عدم وضوح اسباب العقم عندهم، أو انه قدر إلهي يبتلي الله تعالى من يشاء من عباده لقوله تعالى:﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [٣].فقد جاء في كتب الشافعية: هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل، ولم تحبل منه كالآيسة؛ لأن حملها ممتنع عادة أولا ، لأنها في مظنّة الحمل، ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل [٤]. وأما في كتب المالكية: (وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب أخبارها به، لأنه ليس بعيب يوجب الخيار، ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها[٥].وقد عرفه الفقهاء المعاصرين: بأنه : العجز عن الاخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على انتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل [٦] .

وقال بعضهم: هو العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب به عادة [٧].

أما في اصطلاح الأطباء:عرف الأطباء العقم بتعاريف عدة، ولاختلاف العقم اختلف التعريف، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية للعقم (W. H. O . classification). فيعتمد على نسبة هرمون الحليب (زيادة أو نقصان) بالاعتماد على موقع الخلل أما في الغدة النخامية أو المبيض أو الجهاز التناسلي إلى سبعة مجاميع [٨] . وهو أيضًا: عدم قدرة الزوجة على الانجاب لمدة عام، رغم حدوث معاشرة زوجية منتظمة دون استخدام أي موانع للحمل[٩] .وورد تعريف للعقم (Infeh tility): عدم القدرة على الإنجاب ويكون في الرجال وفي النساء[١٠].وهو أيضًا: عدم قدرة الزوجة على الحمل بعد مرور سنة كاملة من العلاقة الزوجية القائمة بين زوجين بالغين وفي مرحلة الأخصاب، مع استمرار الاتصال الجنسي، دون استخدام وسائل لمنع الحمل[١١].أو هو عدم القدرة على الإنجاب، وفي أغلب الأحوال تتنوع مسؤولية بين الزوجين[١٢]. إذن لا يحكم طباً بوجود العقم إلاّ بعد مرور سنة كاملة على الزواج وبشرط ان يكون الزوج مقيمًا مع الزوجة بصفة دائمة أو شبه دائمة وبينهما علاقة زوجية قائمة ومنتظمة، أما اذا كان الزوج مسافراً أو يحضر على فترات متقطعة فإن ذلك ربما يكون سبباً مفسراً لعدم حدوث الحمل دون وجود مانع لذلك في الحقيقة [١٣].وبعد عرض التعاريف المتقدمة للغويين والفقهاء والأطباء فإن التعريف المختار من وجهة نظري هو تعريف الأطباء إذ هم أهل الضاعة وأهل الذكر في هذه القضية والله أعلم.

المطلب الثاني : أنواع العقم:

يصنف الأطباء العقم إلى نوعين أساسيين هما :

١- **العقم المطلق (Sterility)** : ويعني عدم إمكانية حدوث حمل مطلقاً لأسباب غير قابلة للعلاج ، كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، وهو حالة نادرة الحدوث .

٢- **العقم النسبي (Infertility)**: ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدراسات أن ما بين ١٠- ١٥٪ من الأزواج ما بين ١٥- ٤٥ سنة يرغبون في الإنجاب يعانون من مشكلة العقم النسبي [١٤].

ويقسم العقم النسبي بدوره الى نوعين:

أ- العقم الأولي(Infertility):هو عدم القدرة على الانجاب ويكون في الرجال وفي النساء[١٥].بمعنى عدم حدوث الحمل مطلقاً بعد الزواج [١٦].

ب- العقم الثانوي: هو عدم القدرة على الانجاب رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا العمل اسقاط أو حمل طبيعي، وتختلف الفترة التي يمكن ان يعتبر بعدها الزوج عقيم ما بين سنة الى ستة أشهر أو اكثر [١٧].ولا بد من التنبه هنا الى ان العقم النسبي الثانوي لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجّوز الأطباء فعدوه عقما، والسبب في هذا فيما يبدو، هو وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي[١٨]

المطلب الثالث: أسباب العقم:

تنصرف أذهان الكثيرين عند ذكر العقم الى المرأة باعتبارها هي المسؤولة عن عدم الإنجاب[١٩] .لكن الدراسات الحديثة أثبتت أن الرجل يناله حظ كبير من هذه المسؤولية ، حيث تقع مسؤولية عدم الإنجاب عليه في ٢٥-٤٠٪ من الحالات، بينما تكون الزوجة هي المسؤولة في ٣٠-٦٠٪ من الحالات، أضف إلى أن١٥-٤٠ % من الحالات يكون السبب فيها مشتركاً، وفي ١٠- ١٥٪ من الحالات يكون سبب عدم الإنجاب مجهولاً[٢٠]. وبما أن العقم مرض من الأمراض فلا بد له أسباب تؤدي إليه، وبمعرفة هذه الأسباب يمكن العمل على إزالتها ومحاولة وجود حل لها، وقد تحدث الأطباء عن أسباب العقم وسوف نجمل هذه الأسباب فيما يلي :

١- انتشار الأمراض الجنسية الناجمة عن انتشار الإباحية والممارسات الجنسية الشاذة ، وتعد هذه الأمراض أهم الأسباب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء [٢١].

٢- انتشار استعمال اللولب (L.U.D) لمنع الحمل، حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم، وخاصة في الغرب، والذي يسبب في حدوث التهابات في الرحم وفي الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمنه، وبالتالي يؤدي إلى عدم الخصوبة[٢٢] .

٣- انتشار الإجهاض المحدث(Abortion)، أو الإجهاض الجنائي(Criminal. Abortion)، نتيجة لانتشار الزنا انتشاراً كبيراً ورهيباً في معظم أنحاء العالم، مما يكون خطراً على التناسل والتكاثر، حيث يؤدي هذا الإجهاض إلى التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة ، وكثيراً ما ينتهي بعدم الخصوبة [٢٣].

٤- السل (الدرن) وهو سبب مهم في البلاد النامية [٢٤] .

٥- التهاب الحوض والمهبل الناتج عن التهاب الزائدة الدودية والعمليات الجراحية [٢٥].

٦- عمل المرأة ،الامر الذي يفقد النساء الانتظام في دوراتهن الشهرية [٢٦].

٧- الجماع اثناء فترة الحيض والنفاس, مما يؤدي الى حدوث الالتهابات وعدم الخصوبة, بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية, مما يسبب لها عقما اكيدا, وذلك لأن شرايين الرحم بعد الولادة وفي مدة الحيض تكون منتفخة ومفتوحة يتدفق منها الدم الى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها الى الرحم وملحقاته[٢٧]. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢٨].

٨- الرياضات العنيفة مثل مسابقات الجري، والرقص العنيف الأمر الذي يؤدي الى خفض دهن المرأة، وبالتالي خفض هرمونات الأنوثة (الأستروجين) (Estrogen) والهرمونات الخاص بالإبياض(OVUI at ion) فيؤدي ذلك إلى العقم[٢٩].

٩- تأخير سن الزواج الى ما بعد سن الخامسة والعشرين، وهو سن الخصوبة الأمثل[٣٠], من الاسباب الهامة لانتشار العقم[٣١].

١٠-وأيضًا التعرض للمصادر الحرارية مثل أهل الأفران وأيضًا الجلوس كثيرًا مثل سائقي السيارات الذين يقودون سياراتهم باستمرار ولساعاتطويلة يوميًا.كذلك دوالي الخصية، والتي لها دور في تأخير الإنجاب وتؤثر بتقليل عدد الحيوانات المنوية حتى اجراء عملية رفع دوالي الخصية [٣٢].

١١-التعقيم بربط الانابيب وقطعها [٣٣] .

١٢-التعرض للأشعة النووية والسينية لكلا الرجل والمرأة [٣٤].

١٣-قطع الحبل المنوي بالنسبة للرجل [٣٥].

١٤-بعض العقاقير أو المواد الكيمياوية المؤدية الى العقم، لدى الرجل والمرأة على السواء [٣٦] .

١٥-انتشار الاكتئاب الذي يمنع أو يعوق إنتاج البييضّة[٣٧]. والعوامل النفسية الاخرى، كعدم الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان، فللعوامل النفسية والبيئية دور لا ينكر في بعض حالات العقم[٣٨]. كحالات الصدمات النفسية، والشد العصبي والنفسي، وكعدم التوافق في العلاقة الزوجية وما يستتبع ذلك من صراع وشجار ورغبات متناقضة في الحمل وعدمه [٣٩] .

١٦-تعاطي المخدرات والمسكرات، فقد أكدت جميع الابحاث التي أجريت على نطاق واسع وأثبتت نتائجها مرات عديدة في تأثير شرب المواد الكحولية على خصوبة الرجل، وكذلك النساء إلى ما تتركه هذه الآفات من اثار سلبية على صحة المرأة وتؤثر على نشاط مراكز المخ المتحكمة في انتظام الدورة والتبويض مما يؤدي الى العقم[٤٠] .

١٧-أضرار التدخين وآثاره على جسم الرجل مما يؤثر على الدورة الدموية وعمل الشرايين ويقلل من عدد الحيوانات المنوية وحركتها، وتكون نسبتها غير طبيعية الشكل أو عديمة القائدة والوظيفة والى عدم قدرة الحيوانات المنوية على تلقيح البويضة ويؤدي الى خلل وظيفي في الغدد الصماء والهرمونات، وكذلك تأثيره على النساء، فقد اثبتت الدراسات.إن التدخين يؤدي الى صعوبة الحمل، وإلى خلل في التبويض، ويؤثر على حيوية البويضة نفسها وعلى نضجها، بالإضافة الى تأثيره على عنق الرحم، وقنوات المبيض، وعلى الاتزان الهرموني، ويجعل فرصة التلقيح الصناعي أضعف. حيث:

أ. يؤثر النيكوتين على نضوج البويضة.

ب. تؤثر المواد السامة الموجودة في التبغ على افرازات عنق الرحم.

ج. للتدخين أثر على قنوات المبيض بتأثيره على الأهداب، وبالتالي تأثيره على قدرة القنوات على القيام بوظائفها في نقل البويضة سواء الملقحة أو غير الملقحة.

د. وجدت علاقة بين التهابات الحوض المزمنة والتدخين، فاحتمالية اصابة المدخنات هذه الالتهابات تفوق غير المدخنات بنسبة ٧٠ %.

هـ. هناك أبحاث كثيرة أثبتت تأثر عمليات أطفال الأنابيب بتدخين الزوجة، وخلصت هذه الابحاث الى ما يلي :

١- فرص نجاح عملية اطفال الانابيب للمدخنات هي نصف النسبة لدى غير المدخنات.

٢- المواد السامة التي يحتويها التبغ وخلاصته على هرمون(الاستروجين) بالتأثير على تصنيعه وإنتاجه أو بالتأثير على نتائجه لتكون أقل فاعلية، كما أن تلك المكونات السامة تؤثر على قابلية البويضة للتلقيح بحيث تقللها، وكذلك تؤدي إلى ارتفاع هرمون (FSH)، والذي يؤدي ارتفاعه قبل البدء ببرنامج التنشيط لعملية اطفال الأنابيب إلى فشل العملية.

٣- يؤثر التدخين على عدد الحويصلات المنشطة والتي تكون اقل لدى المدخنات[٤١] .

١٨-لبس المرأة الملابس الضيقة، اثبتت الدراسات الطبية أن ارتداء الملابس الضيقة في مرحلة المراهقة قد يسبب التهابات بطانة الرحم، وهي حالة مؤلمة قد تسبب العقم، فهذه الملابس تسبب ضغطا كثيرا حول الرحم وقنوات المبيض، وحتى عند خلع هذه الملابس فإن الضغط يبقى لبعض الوقت في جدران الرحم السميكة بالرغم من انخفاضه حول قنوات المبيض، وهذا يتسبب بدوره في توجه الخلايا الى الخارج لتصل الى المبايض، وتكرار هذه العملية لسنوات عدة بعد البلوغ يؤدي الى تجمع وتراكم الخلايا من بطانة الرحم إلى منطقة أخرى من الجسم مما يسبب الأصابة بالمرض[٤٢].

١٩-ضيق المهبل، وهو من اهم الاسباب المؤدية للعقم عند المرأة، لأنه بهذه الحالة لا يتمكن القضيب من الدخول بالشكل الطبيعي فلا يتم الايلاج الكافي فيحدث القذف في مدخل المهبل، أو في القسم الاسفل منه، وتعود أسباب ضيق المهبل الى اسباب خلقية، أو عصبية نفسية أو لوجود تقرحات في غشاء البكارة[٤٣] .

٢٠-حموضة المهبل، فالإفراز المهبلي حينما يكون في حالته الطبيعية حامضا ليحمي المهبل من الجراثيم، ويساعد المني على الانزلاق الى مجرى عنق الرحم، فإذا ازدادت حموضته نتيجة الإهمال، وعدم التقيد بالشروط الصحية وبالنظافة، شلت حركة المني وبالتالي قلت فرص حدوث الحمل [٤٤].

٢١-أمراض المبيض، التي تسبب التصاقات مع الانبوب في قناة فالوب، وباقي الاعضاء التناسلية الداخلية، فتصبح كلها كتله لحمية واحدة فيضطر الجراح عند استئصال ورم المبيض كليا أو جزئيا مما يتسبب في عقم المرأة [٤٥].

٢٢-عقم لا يعرف أسبابه، هناك حالات من العقم المؤقت لا تعرف أسبابه فقد يبقى الزوجان ردحا من الزمان لا ينجبان ثم ينجبان بأذن الله تعالى، وقد لا ينجب كل واحد منهما من الاخر فاذا انفصلا وتزوج كل واحد منهما أنجبا بأذن الله، ولله في خلقه شؤون[٤٦].

المطلب الرابع : طرق علاج العقم :

قسم الأطباء طرق علاج العقم إلى نوعين:**النوع الأول** : الطرق العامة لعلاج العقم ، ومنها

١- سرعة معالجة الأمراض الجنسية.

٢- اجراء الإجهاض في المستشفيات أو في بيئة معقمة مسموح بها قانوناً.

٣- اجراء عملية فتح الانابيب المغلقة، وهذه عملية عسيرة ودقيقة ولا يجريها الا افراد معدودون من الأطباء المتخصصين ومع هذا فنسبة نجاح العملية لا تزيد عن الثلث مع التكلفة المادية العالية للعملية الواحدة للمرأة [٤٧]. ولعلاج العقم يكمن أولاً في علاج أسبابه الحقيقية وهي:

١- انتشار الاباحية الجنسية كالزنا.

٢- استخدام اللولب كوسيلة لمنع الحمل، وينبغي عدم تشجيع استخدامه.

٣- اجهاض الجنين، وعلاجه يكون بمنعه مع بيان حرمته عند المسلمين وغيرهم من الأديان التي تحرم الإجهاض.

٤- منع الجماع أثناء الحيض والنفاس، وتوضيح أضراره للمسلمين بصورة خاصة ولغيرهم بصورة عامة.

٥- معالجة الأمراض المستوطنة والمعدية كالدرن وتوفير المستشفيات والأطباء لتشخيص وعلاج الالتهابات مثل الزائدة الدودية.

وبعلاج الأسباب نستطيع أن نخفض عدد النساء العواقر اللاتي يعانين من انسداد انابيبهن من عشرات الملايين في العالم بل إلى آلاف أو مئتان الالاف، وهؤلاء يمكن علاجهن بطريقة من الطرف بشرط أن تخفض تكاليف هذه العمليات الباهظة.وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود وما بين إناث وذكور وما بين أفراد وتوائم تتجلى قدرة الخالق العظيم وعلمه المحيط بكل صغيرة وكبيرة فيجعل الحياة متوازنة، قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [٤٨].والعلاج مطلوب لحالات العقم كما هو مطلوب لحالات المرض، ولكن مع العلم بأن الشفاء كله من الله وأنه هو يعطي ويمنع ويبسط ويقبض، لا راد لحكمه ولا مغير لقضاه، فاذا علم المؤمن ذلك ارتاحت نفسه واطمأنت إلى قدر الله بعد بذل الجهد والوسع والطاقة ، فلا يعيش كما يعيش أولئك المناكيد الذين حرموا نور الأيمان وبرد اليقين فتراهم يتلوعون لأقل نقص يصيبهم ويرتعبون من كل ما يقلل من متاعهم الدنيوي الرخيص فإن حالت الظروف دون تحقيق ما يريدون ارتكبوا تلك الحماقة الكبرى وأقدموا على الانتحار[٤٩].

النوع الثاني: الطرق الخاصة (الطبية): قد توصل الأطباء من خلال دراستهم وابحاثهم في هذا المجال ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً العلاج بالعقاقير والادوية:كثير من أسباب العقم يمكن علاجها بواسطة الأدوية والعقاقير، فعلاج العقم الناتج عن انقطاع التبويض، وهو من أهم أسباب العقم عن المرأة، يكون بشكل أساسي عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية، وهي على نوعين:

الأول: ما يؤثر على المبيض مباشرة كمشتقات الفوليكورتين والبروجيستيرون.

الثاني : ما يؤثر على المبيض بصورة غير مباشرة عن طريق اثارة الغدة النخامية. وهذه العقاقير هدفها الأساسي: حث المبيض على إنتاج وافراز بيضات صالحة للتلقيح[٥٠].ويتم علاج العقم الناشئ عن انسداد النفيرين بالأدوية المناسبة التي يحددها الطبيب المختص للقضاء على الالتهابات التي تصيب النفيرين باستخدام أدوية مضادة للجراثيم كمشتقات السلفا والبنسلين [٥١].

ثالثاً: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

وهو عبارة عن ادخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في عقر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين[٥٢].ويستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي في علاج الحالات التالية:

١- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٢- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية [٥٣].

٣- اذا كانت المرأة حساسة للغاية. بحيث يضيق مهبلها، وتنقبض عضلاتها عند الجماع مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول الى المهبل[٥٤].

٤- كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة، نشاطًا فعالاً، وفق المعايير الطبية، حيث تكون الحركة للحيوان المنوي ضعيفة، أو يوجد العديد من الحيوانات المنوية مشوهة.

٥- كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية للتلقيح الطبيعي.

٦- زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل نتيجة للإصابة بالتهابات وعدوى تناسلية مثل السيلان والكلاميديا وخلافها.

٧- وجود تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.

٨- وجود مانع يمنع وصول البييّضة إلى الرحم، مثل تشوهات، أو أمراض قناة فالوب التي توصل البييّضة إلى المبيض[٥٥].

رابعاً: العلاج بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (اطفال الأنابيب):

تعتمد فكرة التلقيح الاصطناعي الخارجي على أخذ البييّضة من المرأة عند وقت الابياض بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، وبواسطة قياس درجة حرارة الجسم يومياً، ثم يقوم الطبيب بأخذ البييّضة من المبيض بشطفها بواسطة مسبار البطن، ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين الى أربع ساعات، وربما يحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة لإتمام نمو البييّضة، ثم يؤخذ مني الزوج، ويوضع في مزرعة خاصة، ثم تؤخذ منه كمية مركزة. وتوضع في الطبق الذي فيه البييّضة، وبعد مرور اثنتي عشرة ساعة في المحضن ينظر الطيب الأخصائي بحثاً عن علامات التلقيح، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم، وإذا شاء الله تعالى علقت هذه اللقيحة بالرحم، وتحولت إلى جنين[٥٦].ويستخدم التلقيح الاصطناعي الخارجي في علاج الحالات التالية:

١- افرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.

٢- الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناني فالوب) بسبب قفلها أو استئصالها جراحياً أو تشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية.

٣- حالات العقم غير معروفة السبب[٥٧].

٤- ندرة الحيوانات المنوية في هذه العادة يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي لعلاج هذه الحالة، ولكن إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل مليلتر، فإن نجاح التلقيح الاصطناعي يكون ضئيلاً، ولذا يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي، ولكي تنجح عملية التلقيح الخارجي، لا بد أن تكون حركة الحيوانات المنوية القليلة سليمة, ولا بد أن لا يقل عددها عن خمسة ملايين حيوان في كل مليلتر.

٥- ضعف الحيوانات المنوية للزوج أو قلتها، وهذا إذا لم يتم علاجها، إذا كان عدد الحيوانات المنوية غير وفيرة.

٦- انتباذ بطانة الرحم، والذي سببه الرئيس في زمن الحيض، فإذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفًا فإن الأنابيب تظل مفتوحة، ولكن عملها قد يتعطل، وفي هذه الحالة تصل نسبة نجاح عملية التلقيح الخارجي٣٠٪، أما حالات انتباذ بطانة الرحم الشديدة، فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة[٥٨].ويعتبر طفل الأنبوب أجراء فاشل رغم الدعاية الضخمة له، إذ لم يتم سوى علاج عدد ضئيل من السيدات بهذه الطريقة، ونسبة الفشل في هذه العملية تصل إلى٩٠ % في أشهر المراكز العلمية المتخصصة وتكلف مبالغ باهظة تفوق بكثير تكاليف عملية فتح الأنابيب المحدودة النجاح، وطفل الأنبوب لن يحل مشكلة ملايين النساء اللاتي يعانين من انسداد الأنابيب، وإذا استطاع هذا الإجراء التقني البارع أن يجعل مائة أو مائتين من النساء خلال (سبع سنوات) يحملن ويلدن بهذه الطريقة، فإن هذا الحل لا يزال بعيداً عن ملايين النساء العاقرات. إن العالم أصيب بلوثة في تفكيره ففي الوقت الذي يجهض ويقتل فيه كل عام(٥٠ مليون طفل) في أنحاء العالم تنفق ملايين الدولارات لعلاج مائتي امرأة على أكثر تقدير في العالم بواسطة طفل الأنابيب.وفي الوقت الذي تستخدم فيه مئات الملايين من النساء وسائل لمنع الحمل بتشجيع ودفع من كثير من الدول وبالإكراه في بعض الأحيان مثل(الصين والهند ومصر) يتحدث الأطباء عن مجهوداتهم البارعة في عمليات فتح الأنابيب أو عمليات طفل الأنبوب إن ذلك يشبه العمليات الفنية البارعة في نقل القلوب الميتة أو المطاطية إلى أفراد شارفوا على النهاية، إنها عمليات تكلف الملايين بل مئات الملايين من الدولارات في الوقت الذي يموت فيه أكثر من عشرة ملايين طفل كل عام من الجوع والإسهال، وإن إنفاق هذه المبالغ في إنقاذ هؤلاء الأطفال سيجعل من الممكن بإذن الله إبعاد شبح الموت عن ملايين الأطفال كل عام، والذين أمامهم أيام طفولة ومستقبل، ويمكن أن يكونوا أداة إنتاج [٥٩].

ثانياً: العلاج بالجراحة: يمكن استخدام الجراحة لتصحيح أي خلل تشريحي في الجهاز التناسلي، والجراحة المستخدمة، يتم فيها تعديل التشوهات والانحرافات والتبدلات في الفرج والمهبل، وفك انسداد غشاء البكارة بقص الغشاء في مكان محدد، أو عدة أمكنة، ثم ربط الأوعية الدموية وعلاج تورمات الرحم بإجراء عملية استئصال التورم، وذلك بإخراجه عبر جرح صغير يفتح في جدار الرحم، وإزالةالالتصاق في الأنابيب والمبايض، واستئصال أورام الرحم الخبيثة، وغير الخبيثة، ويتم فيها معالجة الآلام العصبية الرحمية، بقطع أعصاب الحوض الدقيقة، ونحو ذلك[٦٠].وكل هذه العمليات الجراحية هدفها الإساس إيصال البييضّة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم، وكذلك يمكن فتح الانسداد في قناة فالوب باستعمال

قسطرة خاصة تمرر عن طريق عنق الرحم عبر الرحم للوصول على قناة فالوب وفتحها، تستعمل هذه الطريقة لتشخيص وعلاج حالات معينة يكون فيها انسداد في بداية قناة فالوب(Proximal Tubal Pathology)، وهذه الطريقة تتم بواسطة أنبوب مطاطي بداخله سلك توجيه يساعد في إدخال الأنبوب إلى الرحم عن طريق عنق الرحم ثم يتم سحب السلك ويعمل الطبيب المعالج على إدخال الأنبوب المطاطي خلال فتحة قناة فالوب عند اتصالها بالرحم، ثم يتم إدخال أنبوب قسطرة، وعند وصوله إلى منطقة الانسداد يتم تحريك أنبوب القسطرة لتجاوز الانسداد، ثم تدفع المادة الملونة للتأكد من أن الانسداد قد تم فتحه[٦١].ونتائج هذه العملية جيدة عادة وتُغني المريضة عن عملية فتح البطن لإصلاح الانسداد، كما أن أعراضها الجانبية تكاد لا تذكر، ولا تستغرق العملية فترة طويلة ومعدل نجاحها حوالي٧٥.٣٪، ويلجأ للجراحة كذلك في حالة وجود ألياف رحمية يعتقد إنها السبب الوحيد الممكن للعقم عن طريق فتح البطن أو المنظار، وفي حالات وجود حاجز في داخل الرحم، التصاقات داخل الرحم، ألياف داخل الرحم يلجأ لإزالتها بواسطة منظار الرحم[٦٢].

المبحث الثاني حكم طرق علاج العقم

المطلب الأول: حكم علاج العقم بالعقاقير الطبية:

تبين فيما سبق أن من أسباب العقم ما يكون علاجه باستخدام العقاقير الطبية المناسبة[٦٣].

فإذا وجد الإنسان له العلاج المناسب، والذي لا يتعارض مع شرع الله فلا بأس من ذلك؛ لأن طلب الحصول على الولد أمر فطري في الإنسان، فمن الطبيعي أنّ يسعى كل عقيم إلى التخلص من هذا الداء بقدر الإمكان، حفاظا على النفس البشرية، وإبقاء للنسل، فلا حرج من التداوي بتعاطي العقاقير الطبية اللازمة لعلاج العقم، والأدلة على جواز التداوي كثيرة نذكر منها ما يلي[٦٤]:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٦٥].

وجه الدلالة: ينهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس في الهلكة بأي صورة مؤدية إلى ذلك، وترك التداوي والمعالجة إلى هلاك النفس الذي نهى عنه[٦٦].وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:(قد يظن الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب وتركُ التداوي والاستسلامُ للمهلكات، وذلك خطأ لأن ذلك حرام في الشرع والشرع قد أثنى على التوكل وندب إليه فكيف ينال ذلك بمحظوره) [٦٧].وترك التداوي من العقم مؤذن بتوقف النسل الذي يعد مقصدا من مقاصد الشريعة، وبدونه لا يمكن بقاء الحياة عادة، فجاز معالجة أسباب العقم باستخدام العقاقير الطبية محافظة على هذا الاصل العظيم[٦٨].

ب- حديث أسَامَةَ بْنِ شَرِيك (ﷺ) قَالَ: ((أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَه كَأَنَّمَا عَلَى رءوسِهِمْ الطَّيْر فَسَلَّمْت ثمَّ قَعَدْت فَجَاءَ الأَعْراب مِنْ هَا هنَا وَهَا هنَا فَقَالوا يَا رَسولَ اللّهَ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَه دَوَاءً غَيْرَ دَاء وَاحِد الْهَرَم)) [٦٩].

وجه الدلالة:بأن النبي (ﷺ)أمر بالتداوي في كل شيء يؤدي إلى ضرر في الجسد وهذا يشمل العقم عند الرجل أو المرأة ، فيجب التداوي المشروعة سواء أكانت بالأدوية أم بالجراحة الطبية وعلى اكمل وجه.

ج- حديث أبي هريرة (ﷺ) عن النبي(ﷺ)أنه قال : (ما أنزل اللهُ داءً إلاّ أنزلَ له شفاءً) [٧٠].

د- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[٧١].

هـ- عن أبن مسعود (رضي الله عنهما) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (إن الله (ﷻ) لم ينزل داء الاّ أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)[٧٢].**وجه الدلالة:**إن هذه الأحاديث دلت على انه ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء، وقد علق النبي (ﷺ) الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء لعالج بضده، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان ان يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالعادة والتجربة. فدل ذلك على جواز التداوي بعموم هذه الأحاديث، والعقم مرض من الأمراض، فيجوز التداوي لعلاجه.

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى)، (وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد، إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله، مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة).ويضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل، فإن تركها عجز، ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، والاّ كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً)[٧٣].

و- حديث جابر بن عبد الله(رضي الله عنهما)، قال بعث رسول الله (ﷺ)الى أبي بن كعْبٍ طبيباً فقطع مِنهُ عرقاً ثم كواهُ عليهِ) [٧٤].

وجه الدلالة:إن بعث النبي (عليه الصلاة والسلام) لغرض قطع العرق، ثم كيهِ هو استدلال على جواز العلاج الجراحي، والذي يعتبر نوعاً من انواع التداوي والتطبّب، فبذلك يكون دليل على مشروعيته في الجملة.

المطلب الثاني: حكم علاج العقم بالجراحة الطبية .

العلاج الجراحي للعقم هو نوع من التداوي فيكون داخلا في عموم الادلة الدالة على مشروعية التداوي، والتي تقدم ذكرها، وأيضا هو نوع من العلاج الجراحي فيكون داخلا في الادلة الدالة على مشروعية العلاج الجراحي شكل عام ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٧٥].**وجه الدلالة:** إن الله تعالى قد نهى عن ألقاء النفس الى التهلكة والتي مصيرها العلل وتم ترك للتداوي والعلاج يؤدي الى هلاك النفس أي ((موتها)) والذي قد نهى الله عنها، والأخذ بالتداوي والتطيب من الأمور الضرورية المؤدية للحفاظ على النفس من الهلاك مما يدل على جواز العلاج، وحفظ النفس يعد من الضرورات الخمس التي وجب المحافظة عليها، لذا فجاز استخدام الجراحة الطبية لعلاج العقم استيفاء لهذا الأصل العظيم.

ب- عن أنس (ﷺ) قال: قال (ﷺ): ((إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري))[٧٦][٧٧].

ج- وعن جابر بن عبدالله (ﷺ) عاد مريضا ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ((ان فيه شفاء)) [٧٨].

د- عن ابن عباس(ﷺ) قال: أن رسول الله(ﷺ)احتجم في رأسه[٧٩].**وجه الدلالة:**بينت هذه الاحاديث على جواز التداوي ونصت على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم على عدة شقوق في عدة مواضع من الجسم وشرطهُ، لسحب الدم ذي اللزوجة واستخراجه وليس كما يطلق عليه البعض بالدم الفاسد وهذا لفظ خاطئ؛ لأن الدم إذا فسد يكون بذلك موت الانسان، وبذلك يدل على جواز علاج العقم بالجراحة الطبية ، باعتباره مرض كباقي الامراض التي تصيب الانسان والتي يتعرض لها احيانا خلال حياته.

هـ- عن جابر (ﷺ) قَالَ: (رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ قَالَ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ)[٨٠].

و- عن جابر(ﷺ) قال: بعث رسول الله(ﷺ) إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)[٨١].

ز- عن ابن عباس (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم في راسه، من شقيقة كانت به[٨٢].**وجه الدلالة** :من هديه (ﷺ) فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من اهله وأصحابه، وان النبي(ﷺ)قام بنفسه بكي سعد بن معاذ (ﷺ)، ويعتبر الكي نوع من أنواع العلاج الجراحي، وهذا دليل على جواز التداوي بالجراحة من خلال بعض هذه الأحاديث التي ذكرناها، فيدخل بذلك علاج العقم.وقد اتفق الفقهاء على جواز التداوي في هذه الحالة، فقد قال القاضي ابن رشد (رحمه الله): (لا اختلاف فيما أعلمه، أن التداوي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء، مباح في الشريعة غير محظور) [٨٣].وقال احمد بن زروق المالكي(رحمه الله):(وأما القصد والكي فلا خلاف في جوازهما)[٨٤].لكن لا بد من مراعاة الشروط العامة لجواز أي جراحة طبية والتي من أهمها في مجال العلاج الجراحي للعقم شرطان هما:

١- إلاّ يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.

٢- إن تتوفر الاهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، ويتحقق ذلك بأمرين.

الأول: المعرفة النظرية: فيجب ان تتوفر لدى الطبيب معرفة المهمة الجراحية التي يقدم عليها، والاحاطة بكافة تفاصيلها.

الثاني: القدرة العملية على اجراء الجراحة على الوجه المطلوب [٨٥].

المطلب الثالث: حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين:

اختلف الفقهاء المعاصرين حول علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الداخلي وعلى قولين:

القول الأول: الى جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين بهذه الصورة ضمن شروط وضوابط معينة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزجيلي، والدكتور محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وبه أخذ مجلس المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن والمنبثقة عن جمعية العلوم الطبية الأردنية، ومنهم الدكتور محمود السرطاوي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور علي الصوا، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ، وبه قالت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[٨٦].

أولاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل اصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بما يأتي:

١- ابقاء النسل وحفظه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتحقق الا بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وبتعذر ذلك، فانه يلجأ الى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي لغرض تحقيق هذا المقصد العظيم(٨٧).

٢- قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين، بجامع كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج، إذ لا فرق بينهما سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة، بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة امام عنق الرحم، فينبغي ان يأخذ حكمه، وهو الجواز(٨٨).قد أباحت الشريعة الاسلامية التداوي من الأمراض عموماً، لقول النبي(ﷺ): (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بأذن الله عز وجل)(٨٩)، وعلاج العقم بهذه الطريقة يتدرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية (٩٠).وبشروط معينة وهو محقق لمقصد حفظ النسل، وأما ارتكاب محظور كشف العورة فإنه مقيد بالضرورة(٩١) وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(٩٢).ومن تطبيقاتها، بأن يجوز النظر إلى عورة الحي للمداواة ان دعت الضرورة الى ذلك، ويراعى في النظر شرط تقدير تلك الضرورة بقدرها، فلا ينظر ألاّ ما تسد به الحاجة فحسب (٩٣).ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٩٤).

القول الثاني: عدم جواز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين مطلقاً والى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والشيخ رجب بيوض التميمي، والشيخ احمد الحجي(٩٥).

أدلة القول الثاني:استدل اصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بالمطلق بما يأتي:

١- يقول الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٩٦).

فالأنجاب من خلال طريقة التلقيح الاصطناعي ينافي معنى الآية الكريمة؛ لان انجاب الأولاد انما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية، حيث يتم الحمل، كما قال الله (عز وجل): ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٩٧).أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهنَّ في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، فالآية هنا تعني: ان التلقيح بين البيضة والحيوان المنوي للزوجين يكون عن طريق الجماع، وأما التلقيح الذي يكون عن طريق آخر فيه مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف(٩٨).

٢- عندما تتم عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي، يكون بذلك منافياً لكرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، قال الله (ﷻ): ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٩٩).لذلك حرم الله تعالى الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الأمر المترتب على المولود بطريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي ويعتبر ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها، وأيضاً يتعارض مع القدرة الإلهية في خلق الإنسان، فقد بين سبحانه وتعالى بقوله ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ (١٠٠).وتبين الآية أن خلق الإنسان أمر يستأثر به الله تعالى، وإنَّ انجاب المولود يكون وفقاً لسنن ثابتة، وفي التلقيح الاصطناعي الداخلي هو افتئات على حق الله تعالى وقدرته في الخلق، وفيه تبديل لسنن الله التي فطر الناس عليها في الإنجاب والتكاثر، وذلك لما فيه من استعمال للأنبوب، أو المستودع الخارجي، وخلق اجواء نمو الجنين لساعات أو أيام، في حين أن النواميس الإلهية اقتضت ان يتكون الجنين عن طريق التلقيح داخل الرحم وبالمباشرة الجنسية، ثم ينمو ويتكامل في داخله دون أن يتدخل الإنسان في ذلك (١٠١).

ويجاب عليه:بأن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الاصطناعي الداخلي قياس مع الفارق، فإن الولد الناشئ من التلقيح الاصطناعي يثبت نسبه للزوج، وتجب عليه نفقته خلاف ابن الزنا، كما أنه لا يسلم أن في هذه الصورة امتهاناً لكرامة المولود، بحيث لا يوجد دليل على هذا الامتهان، أما أن ابن الزنا ممتهن، فهو غير مسلم بذلك؛ لأن ابن الزنا مكرم؛ لأنه نفس بشرية لا ذنب لها بالصورة التي وجد بها، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني(١٠٢).وإنَّ عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين لا تتعارض مع خلق الله تعالى للإنسان، فالخالق هو الله وتنفي النصوص القطعية امكان وجود خالق غيره منها، قال تعالى ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٣).وأن بدا للبعض بأن عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي هو خلق جديد، فما هي بالخلق الجديد بل هي استمرار لخلق الله تعالى، الذي خلق النطفة وخلق البييّضة، وهما المكونات الاساسيان في عملية الخلق والبناء، فإذا ثبت ان مكونات الخلق موجودة، فليس هنا خلق أو ايجاد من عدم، وبذلك تنتفي مقولة من قال: ان التلقيح الاصطناعي الداخلي يتعارض مع القدرة الإلهية في الخلق.أما القول بأن في عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي هو تغيير للسنن الثابتة في الانجاب، فيرد عليه بأنه لا تغيير فيها لسنة الله، فالإنجاب فيها تم عن طريق تلقيح الحيوان المنوي البييّضة، ولم يقم العلماء بشيء، سوى تسهيل هذا التلاقي بينهما، وإذا أمكن التشبيه فإننا نشبه عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي ببعض العمليات الطبية الجراحية. فمثلاً عملية اخراج الوليد عن غير الطريق الطبيعي وما يسمى (فتح البطن)، فليس في هذه العملية أي تغيير للنواميس الالهية، ولا يوجد فقيه يعترض على هذه العملية، وكذلك عملية اخراج الوليد قبل اكمال تسعة أشهر لظروف استثنائية، وغيرها كل ذلك لا تغيير فيه للنواميس الالهية(١٠٤).

٣- قد شرع الله (عز وجل) الاتصال الجنسي بين الزوجين لغايتين أساسيتين وهما:

أ- تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة العاطفية والحسية.

ب- إنجاب الاطفال، ضماناً لاستمرار النسل، والتلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الطريقة يحقق انجاب الاطفال دون تأمين السكن النفسي، ومعلوم أن انجاب الاطفال لا تتحقق الا بشرط تحقيق السكن النفسي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[١٠٥]. وقوله تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [١٠٦].فما دام التلقيح الاصطناعي الداخلي لا يحقق الاشباع النفسي فإنه يكون محرماً [١٠٧].طبقاً للقاعدة الفقهية (الأصل في الفروج التحريم حتى يقوم الدليل على الحل)[١٠٨].

ويجاب عليه :

أ- ليس الزواج مقصده اشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل مقصده الأساسي هو حفظ النسل وبقاؤه، ولذلك ركب في الانسان الغريزة الجنسية لتكون باعثاً عليه وليس العكس بمعنى أن السكن والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي فربما يحصل السكن والمودة دون حصول الاتصال الجنسي، والتلقيح الاصطناعي الداخلي يعتبر من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الاسرة، وتتم فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه.إنَّ القاعدة الفقهية التي استدل بها، حيث لا تصلح دليلاً على تحريم التلقيح الاصطناعي الداخلي، كون معناها: أن الأمر المستمر والمستقر: أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج، أما وأن يكون الماء منه، فهي حل له، ويجوز له ادخال منيه الى فرجها بهذه الصورة [١٠٩].

٤- مهما كان الدافع لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي، فأنه لا يرقى الى مرتبة الضروريات التي تبيح كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها، وذلك لعدم استجماعه شروطها وقيودها المقدرة في الفقه [١١٠].

الترجيح:القول الراجح: هو أصحاب القول الأول القائل بجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين ضمن شروط وضوابط معينة، لقوة أدلتهم التي بنوا عليها استدلالهم بجواز التلقيح الاصطناعي الداخلي، وذلك من خلال القياس الصحيح، والبناء على مقصد حفظ النسل في الشريعة الاسلامية؛ ولأن الشريعة الاسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة والحرج عن المكلف فالمشقة تجلب التيسير، واباحة هذه الصورة فيه دفع للمشقة والحرج عن الزوجين في انجاب مولود يسعدان به، وبذلك تتحقق تمام نعمة الزوج لهما.

المطلب الرابع: حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب): من المسائل التي تخضع للحاجة أو للضرورة، أن يكون الزوجان عقيمين أو أحدهما، فلا يستطيعان الإنجاب مع وجود الرغبة عندهما[١١١]. إن اعتماد فكرة أطفال الأنابيب وما يسمى بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، بأن تؤخذ نطفة (الحيوان المنوي) من الزوج، وبييضّة من مبيض زوجته وتزرع في وعاء أو أنبوب مختبري طبي (طبق بينزي)، ثم تنقل البييضّة المخصبة بعد أن تنقسم وتتكاثر في رحم الزوجة صاحبة البييضة، لتلتصق برحمها ثم تنمو وتتخلق وتصبح جنيناً؛ لأنَّ التلقيح يتم في أنبوب اختبار أو ما يعرف بطبق بينزي[١١٢]. ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة لديها انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب)[١١٣]. اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم اجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي وعلى قولين:

القول الأول: جواز أو إباحة التلقيح الاصطناعي الخارجي أو الاخصاب خارج الجسم بين الزوجين، وأنه واقع في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية، ولكن بشروط وضوابط معينة. فلا بأس وبحكم الضرورة أن يخضعها والتي أجازها علماء الشريعة المعاصرون، منهم الدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ جاد الحق على جاد الحق، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سعيد البوطي، والدكتور عبدالله عمر نصيف، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والدكتور صالح الفوزان، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن جبير، والدكتور محمد رشيدي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم[١١٤].وقد صدرت فتاوى كثيرة في جواز التلقيح الاصطناعي شرعًا ومنها صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذين قالوا ولا حرج من اللجوء إلى هذه الطريقة عند الحاجة والضرورة، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها بمعنى أن تتولى عملية التلقيح امرأة طبيبة أو متمرنة، ولا يجوز أن يقوم بها رجل إن وجدت المرأة لما فيه من انكشاف عورة المرأة على رجل أجنبي عنها، أما انكشاف المرأة على المرأة فهو أخف من انكشافه على الجنس الآخر[١١٥]. وذهبت إلى الجواز أيضًا: اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن[١١٦].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل اصحاب القول الأول: الذين قالوا بجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) بأدلة منها:

١- إن العقم أما أن يكون بسبب عيب خلقي، أو بسبب مرض طرأ على الإنسان، وإزالة العقم الذي يحول دون تحقيق مقصد من مقاصد الزواج امر جائز بدليل جواز إزالة القرن والرتق عند المرأة، أما إذا كان بسبب المرض الطارئ، فإن الإسلام حث على العلاج، وحث على التداوي، فقد قالت الإعراب: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: ((نعم يا عباد الله، تداوَوْا، فإن الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ داء إلاّ وضع له شفاءً غيرَ داء واحد " قالوا: ما هو؟ قال " الهَرَمُ))[١١٧]، لذا فعلاج العقم أمر جائز شرعاً، والتلقيح الاصطناعي الخارجي، أو ما يعرف بطريقة أطفال الأنابيب، إنما هو طريقة لعلاج العقم بالحصول على ولد من ماء الزوجين، فهو يعتبر من قبيل التداوي، فيكون جائزاً شرعاً [١١٨].

٢- إنجاب الأبناء: يعتبر مقصد من أهم مقاصد الرابطة الزوجية في الاسلام وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى هذه الصورة فإنها محققة لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزًا في ظل قيام الزوجية وبرضا الزوجين[١١٩].

٣- التلقيح الاصطناعي الخارجي المسمى بـ (أطفال الأنابيب) يقاس على التلقيح الطبيعي بين الزوجين يجامع كون كل منهما يبتغي به استحصال النسل بطريقة شرعية ألا وهو الزواج، لذا فالحيوان المنوي من الزوج، والذي بدوره يلقح بييضّة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فينبغي أن يحصل حكمه وهو ((الجواز))[١٢٠].

٤- إن النسل نعمة من الله (عز وجل) امتن بها على أفضل خلقه وهم الرسل والأنبياء، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[١٢١]، وزينها وحببها لجميع الناس، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[١٢٢]، والتمتع بنعم الله (ﷻ) أمر جائز ومشروع، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[١٢٣]، فإذا وجد ما يحول دون التمتع بنعمة الله وزينته فإنه يجوز إزالته، وإذا وجد ما يحقق التمتع بزينة الله ونعمته، فلا يوجد مانع من الأخذ به، وان التلقيح الاصطناعي الخارجي إنما هو طريقة يحقق التمتع بنعمة الله، وهي النسل، فيجوز إجراؤه بين الزوجين[١٢٤].

٥- إن الأنجاب بهذه الطريقة يعد عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج وهو بعد هذا يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه به تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[١٢٥].

القول الثاني: عدم الجواز وتحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين الشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ رجب التميمي، والإمام عبدالحليم محمود، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير وهارون خلف جيلي[١٢٦].

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) بأدلة كثيرة منه:

١- إن إنجاب الطفل من خلال المعاشرة الطبيعية بين الزوجين وبدون طرف ثالث، لقوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٢٧]، والمعلوم أن التلقيح خارج الجسم فيه طرف ثالث، وهو الطبيب الذي يأخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة ويضعهما في(طبق بيزي)، ثم يضعهما بعد مدة معينة في رحم الزوجة [١٢٨].

٢- إن طريقة التلقيح الخارجي تحفها المخاطر، وذلك أنه من الممكن الخطأ في البييضّات، وفي الحيوانات المنوية، فتلقح البييضّات بمني من غير الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنا، والتبني؛ لأنهما يعملان على اختلاط الأنساب؛ لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات[١٢٩].

ويجاب على دليلهم الأول: بأنه ليس في محله، بل هو تحميل للنص ما لا يحتمله، فإن أقصى ما تدل عليه الآية: أن موضع الحرث، أي الولد: هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها[١٣٠].وليس في الآية دليل يقطع، أو يشعر بعدم جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي بما يسمى (أطفال الأنابيب) أي بغير طريق الجماع.

ويجاب على دليلهم الثاني: بأن القائلين بالجواز، إنما يقولون به ضمن شروط وضوابط وفيها من الاحتياطات ما تمنع من حدوث مثل تلك المحاذير [١٣١].

ويجاب على دليلهم الثالث: إن أطفال الأنابيب أصبح حقيقة علمية ناجحة، لا تقبل الشك، ولها ضوابط العلمية الواضحة والجلية، كون الحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البييضّة، وأما استمرار الحمل في هذه الصورة، فهو كاستمراره في التلقيح الطبيعي، حيث إن كلا منهما مرده إلى علم الله تعالى وإرادته[١٣٢].

٣- إن أطفال الأنابيب لا يعدوا أن يكون تجارب علمية ظنية، لا يمكن الجزم أو القطع بحمل المرأة وإنجابها؛ لأن الحمل والإنجاب حتى في الحالات الطبيعية يبقيان شيئاً ظنياً محضاً، مرده إلى علم الله تعالى وإرادته وحده، لا يستطيع إنسان ان يحدثه فضلاً عن أن يقطع بوقوعه، قبل أن يكون امرًا واقعًا ملموسًا مشهودًا(١٣٣)؛ وذلك لغموض التجربة المستقبلية إذ لا زالت التجربة على الإنسان في بداية الطريق، وقد يعود على الطفل بأضرار خُلقية وخَلقية؛ لأن طريقها مفروشة بالذرائع والشبهات(١٣٤).

٤- التلقيح الاصطناعي الخارجي فيه انتهاك للحرمة الإنسانية ولحرمة الزوجين، باعتبار أنَّ العلاقة الزوجية لا بد أن تتم في إطار سري(١٣٥).

٥- أن قاعدة سد الذرائع في الإسلام، تفرض حظر أطفال الأنابيب ومنعها، فهذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح خشية الانزلاق والوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب يطلب، بغض النظر عن وصفه بالحل والحرمة، بسبيل غير مشروع، وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة، فالقضية فيه معكوسة تماماً، فيكون أولى بالتحريم مما حُرّم بسد الذرائع(١٣٦).

ويجب على دليلهم الخامس: إن الاستناد إلى باب سد الذرائع يعني فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز، أو الإباحة، وإنما حرمت لأنها وسيلة مفضية إلى الحرام، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح.أما كون التلقيح الصناعي الخارجي وسيلة للحرام، فهذا ليس صحيح بل إنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل، واما كون المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح، فليس صحيحاً أيضاً، لأن النسل يعتبر من الضروريات الخمس، والمفاسد التي تترتب على التلقيح الاصطناعي، كانكشاف المرأة على غير زوجها، إنما هو إخلال بالحاجيات، أو التحسينيات، واذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات، أو التحسينيات قدم الضروري، فهو أولى بالاعتبار (١٣٧).

الترجيح: القول الراجح: هو أصحاب القول الأول القائل بجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) بين الزوجين وضمن ضوابط وشروط معينة، وذلك لصحة وقوة أدلتهم التي أستدلو بها؛ لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن ضمنها وأهمها حفظ النسل وبقاءه، والتي تعتبر من الضروريات الخمس والتي تعتبر من المصالح الضرورية، ومسألة إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي هو لتحقيق هذا المقصد الذي هو فيه تحقيق النسل وتكاثره.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: تتخلص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١- إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة والشمولية وتغطية جميع مجالات الحياة.

٢- إن الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان بقدرتها على استيعاب المستجدات والنوازل والقضايا الطبية المعاصرة وغيرها من الأحداث والطوارئ.

٣- بُنِيت الشريعة الإسلامية على رَفْعُ المشقة عن الناس، وأن المشقة تجلب التيسير.

٤- إن الفقه الإسلامي مرهون بضوابط يتقيد بها ويخضع لها.

٥- إن العقم هو: العجز عن الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهرًا، والعقم النسبي الثانوي، والذي يعني تأخر الإنجاب لمدة سنة دون سبب ظاهر يمنع منه رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي، لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجوّز الأطباء فعدوه عقماً؛ والسبب في هذا هو عدم وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي، والذي يعني عدم حدوث حمل مطلقًا بعد الزواج.

٦- إن أسباب العقم عند الرجل والمرأة كثيرة ومتنوعة منها أسباب خلقية وأسباب مرضية، وأسباب بيئية، وأسباب نفسية، وأسباب مكتسبة، وكثير من الأسباب المكتسبة، تعود إلى مخالفة شريعة الله تعالى، مثل الفواحش، من الزنا واللواط والإجهاض المحرم، والجماع في الحيض والنفاس، وتعاطي المسكرات والمخدرات، والتدخين، ومشاركة الرجل المرأة في ميدان العمل، ولبس المرأة الملابس الضيقة ونحن نعلم إلى أنَّ حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء.

٧- جواز التداوي بمرض العقم والذي يعتبر مرضًا من الأمراض وينطبق عليه ما ينطبق على سائر الأمراض، وقد يكون واجب إذا تحقق الفساد على عدم معالجته في تدمير الأسرة.

٨- يجوز معالجة العقم عند النساء بالهرمونات والعقاقير الطبية بالتداوي بالعمليات الجراحية كوسيلة للعلاج من الأمراض كافة التي تتسبب الآلام والمتاعب .

٩- جواز العلاج بالتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي اذا كان الحيوان المنوي من الزوج والبييضّة من الزوجة، مع عدم دخول طرف ثالث سواء أكان الطرف الثالث داخلاً ببييضّة، أو حيوان منوي، أو رحم فيحرم ذلك.

١٠-يجوز للرجال إجراء المعالجة الطبية للنساء بشرط عدم توفر النظير في الجنس، ووجود الضرورة، والاقتصار على القدر المطلوب كشفه للعلاج.

ثانياً: التوصيات:

١- إن الشريعة الإسلامية حثت على التداوي والمعالجة بالطرق المشروعة والتي بينتها وفصلتها السنة النبوية وعلى أكمل وجه وعلى الذين لم يرزقوا بمولود عليهم بالصبر، وعدم اليأس والتهاون بتأخر الإنجاب مهما طال العمر.

٢- على الرجل الذي لم يرزق بذرية من زوجته الأولى عليه الزواج مرة ثانية أو أكثر لعل الله تعالى أن يرزقه بمولود منهن أو من إحداهن.

٣- جواز فسخ عقد النكاح بين الزوجين اللذان لم يرزقا بمولود لأن تأخر الإنجاب مدة طويلة يعتبر من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بينهما، والخيار سواء أكان للرجل أو المرأة.

٤- جواز التداوي بمرض العقم والذي يعتبر مرضًا من الأمراض وينطبق عليه ما ينطبق على سائر الأمراض، وقد يكون واجب إذا تحقق الفساد على عدم معالجته في تدمير الأسرة وإنهائها.

٥- يجوز معالجة العقم عند النساء بالهرمونات والعقاقير الطبية بالتداوي بالعمليات الجراحية كوسيلة للعلاج من الأمراض كافة التي تتسبب الآلام والمتاعب.

٦- على الزوجين عدم التبني بمولود وتسجيله بأوراق ثبوتية في دائرة الأحوال المدنية والنفوس وانتسابه لهما يبتني عليه مستقبلا أحكام شرعية كاختلاط الدم(النسب)، والميراث، والكشف على المحارم أثناء الزيارات بين الأهل والأقارب، وغيرها من الأمور المحرمة شرعًا.

٧- ومن مخاطر التبني عامل مهم وخطير للغاية إذا رزق الرجل بمولد أنثى بعد تبنيه للطفل الأول وعاشا في بيت واحد، وبلغا فهل من الشرع والعرف أن يبقيا في بيت واحد أو خلوة، باعتبار الطفل المتبنى غريب عنها، ولا يمت بأي صلة لها،ولو افترضنا موت والدي البنت الشرعيّن فكيف سيكون نتيجة هذا الاختلاط المحرم شرعًا، وكذلك مما يؤدي إلى ذهاب واختلاط حقوق عديدة مما تحتاج إلى الفطنة والبحث وعدم الانجراف وراء المشاعر ولغرض ارضاء الزوجة أو العكس.

الهوامش

(١)لسان العرب:للأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت– لبنان، ط ٦/ ٢٠٠٨: ١٠/ ٢٣٦– ٢٣٧.

(٢) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ط ٢/ ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م ، دمشق – سوريا : ص٥٥٣.

(٣) سورة الشورى: الآية ٥٠.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/المكتبة التجارية بمصر: ٨/ ٧٨.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ط٣/ دار الفكر: ٣/ ٤٠٤.

(٦) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، الدكتور محمد خالد منصور، عضو هيئة التدريس بجامعة ال البيت ، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ص ٦٩– ٧٠.

(٧) احكام عقم الانسان في الشريعة الإسلامية، زياد صبحي ذياب، رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م: ص ٤٩.

(٨) serono the fertility Specialist. Seronos fertility Portfolio, the treafment of infent nt of infertility, ١٩٩٩, p:٣٠

(٩) المرأة والعقم والانجاب، دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها، الدكتور إبراهيم الأدغم، استشاري الامراض الجلدية والتناسلية والعقم، ط/ دار القلم – دمشق: ص٤٧.

(١٠) الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور احمد محمد كنعان، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣/ ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م : ص ٦٨٨.

(١١) تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، ترجمة: الدكتور يوسف يعقوب السلطان، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف، والترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٦: ص ١٥٣.

(١٢) الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية- صيدا، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ، ٢٢٦٣/٤؛ موسوعة الطب النبوي(الإسلامي العربي) عمل وجمع وترتيب، أ. عبدالله سنده، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ص ٢٣٩.

(١٣) أحكام النوازل في الانجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ادارة الشؤون الاسلامية، دولة قطر، ط١/ ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض: ١/ ١١٤.

(١٤) لعقم أسبابه وعلاجه، الدكتور حمد بن علي الصفيان – مكتبة العبيكان، الرياض ط١/ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، ١/ ١٣؛ المرأة والعقم والأنجاب: ص ٢٩، المصدر السابق.

(١٥) العقم بين الطب والشريعة ، الدكتور طلال خلف حسين
Journa١of AL- frahedis Aris - vo١ Number (٢٧)(٢٠١٦) ١٧٦- ٢٢٠.

(١٦) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه، الدكتور أحمد مصطفى الراس، استشاري اختصاص أمراض النساء والولادة، ص٤، كتاب الكتروني.

(١٧) العقم بين الطب والشريعة، ص١٧٩؛ العقم أسراره وحلوله، الدكتور عبد الجليل علي لفتة – دار الزمان للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، ط١/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م: ص ٩٧.

(١٨) اطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدكتور زياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق- بيروت- الدار العربية للعلوم: ص١.

(١٩) العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء ، الدكتور كاظم سليم عايش ، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٧٢.

(٢٠) احكام النوازل في الإنجاب: ١/ ١١٦- ١١٧، المصدر السابق.

(٢١) ينظر: التلقيح الصناعي واطفال الأنابيب، الدكتور محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٢: ١/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٢٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل غازي مرحبا، دار ابن الجوزي ط١/ شوال١٤٢٩هـ، المملكة العربية السعودية-الدمام، ص٣٦٦-٣٦٧، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الدكتور محمد علي البار، دار المنارة، ١٩٨٥م: ص ١٩٤- ١٩٥.

(٢٣) ينظر: القضايا الاخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب (التلقيح الصناعي): الدكتور محمد علي البار، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد/٣، ج١، ص٤٦١، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٧٥.

(٢٤) اخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة الى الجذور) : الدكتور محمد علي البار ، ط١/ ١٤٠٧هـ، الدار السعودية – جدة : ص ٣٦.

(٢٥) عملية انتاج اطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها ،الدكتور عبد الرحمن بن سعود الهواوي، مقال منشور في المجلة العربية، العدد ٩٨/ ١٤٠٦هـ هـ- ديسمبر ١٩٨٥م: ص ٦٩.

(٢٦) أطفال الانابيب بين العلم والشريعة: ص ٣٤، المصدر السابق.

(٢٧) اخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص٣٦-٣٧، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص٧٥.

(٢٨) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢٩) طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ومحاذيره: الدكتور محمد علي البار، مقال منشور في المجلة العربية/ العدد (١٠٧): ص ٣٩.

(٣٠) البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية: ص ٣٦٨.

(٣١) الطبيب أدبه وفقهه، الدكتور زهير احمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، ط/ دار القلم – دمشق: ص ٣٣١.

(٣٢) لقاء مع الأستاذ الدكتور ياسر الخياط، استاذ طب وجراحة الذكورة والتناسلية والعقم، طب القاهرة، مدير جمعية الشرق الأوسط للصحة الجنسية، (موضوع عدم الإنجاب) على شبكة الانترنت (اليوتيوب).

(٣٣) اطفال الانابيب بين العلم والشريعة: ص٣٧، المصدر السابق.

(٣٤) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص ٣٧.

(٣٥) عملية انتاج اطفال الانابيب والمشكلات التي تترتب عليها: ص ٦٩.

(٣٦) تحليل المني (التطبيق والمدلولات)، الدكتور نوري بن طاهر الطيب، وبشير محمود جرّار، جامعة الملك سعود – النشر العلمي والمطابع ط / ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ص ٢١.

(٣٧) اطفال الانابيب بين العلم والشريعة : ص ٣٢.

(٣٨) العقم عند المرأة (أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه) الدكتور احمد مصطفى الراس استشاري أمراض/ النساء والولادة، كتاب الكتروني: ص٥.

(٣٩) أحكام النوازل في الإنجاب: ١٥٩/١.

(٤٠) العقم بين الطب والشريعة: ص ٨٤، المصدر السابق، أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه(دراسة فقهية مقارنة)، الدكتور ياسر عبد الحميد النجار، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون فرع جامعة الازهر بالدقهلية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م : ص٣١٢ .

(٤١) أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه(دراسة فقهية مقارنة): ص٣١٢ – ٣١٣.

(٤٢) احكام النوازل في الانجاب: ١٦٥/١، المصدر السابق.

(٤٣) اطفال الانابيب بين العلم والشريعة: ص٣٢. المصدر السابق.

(٤٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص٣٢، العقم لدى النساء، بحث مقدم إلى مجلس كلية التربية الأساسية، قسم العلوم، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم-علوم الحياة، تقدمت به الطالبة / ساره علاء عبد الهادي، اشراف أ٠د عباس حسين مغير الربيعي، جامعة بابل: ص ٨-٩.

(٤٥) العقم عند المرأة (اسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه): ص٥، المصدر السابق.

(٤٦) الموسوعة الطبية الفقهية : ص ٦٨٩ ، المصدر السابق.

(٤٧) اسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه : ص ٣١٧، المصدر السابق.

(٤٨) سورة الشورى: الآيتان (٤٩- ٥٠).

(٤٩) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب : ٢/ ١٧٨، المصدر السابق.

(٥٠) العقم عن الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه، الدكتور سبيرو فاخوري، ط٥/ دار العلم للملايين، ١٩٨٨م: ص ٣٤٥.

(٥١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٧٧، المصدر السابق.

(٥٢) العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه: ص٣٨١، فقه النوازل، قضايا طبية معاصرة، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، منشورات مروان دعبول، سوريا – دمشق: ١/ ٢٦٢.

(٥٣) خلق الانسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة ، ط٦/ ١٩٨٦: ص ٥٠٩.

(٥٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، ص٧٨، العقم عند الرجال والنساء، اسبابه وعلاجه: ص٣٨٠.

(٥٥) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، للشيخ حسن بن فلاح القحطاني، ط١، مكتبة دار الحميضي، ١٤١٤هـ: ص ٣٢، العقم عند الرجال والنساء: ص ٣٨٠.

(٥٦) أطفال الأنابيب (الرحم الظئر) الدكتور حسان حتحوت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ١٩٨٣، ص١٨٩، أسباب العقم في الشريعة الإسلامية والطب وحكم علاجه: ص ٣٩١.

(٥٧) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص٧٧ – ٧٨.

(٥٨) العقم بين الطب والشريعة: ص ١٩٦- ١٩٧، المصدر السابق.

(٥٩) التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:١٧٨/٢؛ أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه: ص ٣٢٢- ٣٢٣.

(٦٠) العقم عند الرجال والنساء، (أسبابه وعلاجه): ص٣٦٠؛ العقم (أسبابه وطرق علاجه)، د. أليوت فيليب، ترجمة: الفاضل العبيد عمر، ط١، ١٩٩٨م، دار النفائس: ص ١٨٩.

(٦١) العقم بين الطب والشريعة: ص ١٩٤، المصدر السابق.

(٦٢) علاج العقم، الدكتور محمد فاروق العجمي، استشاري النساء والتوليد والعقم وأطفال الأنابيب والحقن المجهري، استاذ مساعد في جامعة الملك خالد سابقا، الموقع على الأنترنت infertility/http://WWW.gt٤host.com

(٦٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص ٨٠، المصدر السابق.

(٦٤) العقم بين الطب والشريعة: ص ١٩٧، المصدر السابق.

(٦٥) سورة البقرة: الآية: (١٩٥).

(٦٦) أحكام القرآن للإمام محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت: ١١٦/١.

(٦٧) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفارابي للمعارف، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، سوريا ، دمشق، حلبوني: ص ٩٨- ٩٩.

(٦٨) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص ٨١، المصدر السابق.

(٦٩) سنن الترمذي: ٤/ ٣٨٣، قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (جـ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي، (جـ٣)، إبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٧٠) صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (رحمة الله تعالى)، (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، اعتنى به، ابو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد – ناشرون ، ط٢/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية – الرياض : كتاب الطب برقم (٥٦٧٨): ص ٨٠٤.

(٧١) صحيح مسلم، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٠٤هـ-٢٦١هـ)، دار ابن حزم ، ط١/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، بيروت – لبنان، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم ٦٩-(٢٢٠٤) : ص ٩٧٣.

(٧٢) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، برقم (٣٤٣٨)، الحديث صحيح صححه ابن حبان او الحاكم: ١١٤٧/٢.

(٧٣) الطب النبوي: لابن قيم الجوزية، الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي، حقق نصوصه وعلق عليه: الداني بن منير آل زهوي، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط٣/١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ص ١٨؛ صحيح الطب النبوي، وضعه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي- حلب، مكتبة ابن عبد البر لتحقيق التراث الاسلامي، ط١/ربيع الأول١٤٢٧هـ-نيسان ٢٠٠٦م: ص ١٢٨.

(٧٤) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب ٢٦، حديث رقم٧٣(٢٢٠٧) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: ص ٩٧٤.

(٧٥) سورة البقرة : الآية (١٩٥).

(٧٦) القسط البحري: وهو الكست، مثل الكافور، والقافور، مثل (كشطت)، ينظر: صحيح البخاري : ص٨٠٥ .

(٧٧) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ، برقم ٥٦٩٦ : ص ٨٠٦.

(٧٨) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ، برقم ٥٦٩٧ : ص ٨٠٦.

(٧٩) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء ، رقم ٥٦٩٩ : ص ٨٠٦ .

(٨٠) صحيح مسلم: كتاب السلام، حديث رقم ٧٥ (٢٠٨ ٢) : ص ٩٧٤.

(٨١) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب ٢٦، حديث رقم ٧٣ (٢٢٠٧)، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: ص ٩٧٤.

(٨٢) صحيح البخاري: كتاب الطب (باب الحجامة من الداء) ، رقم (٥٧٠١) : ص ٨٠٦.

(٨٣) الجامع من المقدمات، أبو الوليد بن احمد القرطبي، ابن رشد الجد(ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. المختار التليلي، ط، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ص٣١٣.

(٨٤) شرح العلاّمة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعرف بزروق(ت ٨٩٩هـ)، على متن الرسالة، للأمام ابي محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني(ت: ٣٨٦هـ) ويليه متن الرسالة، اعتنى به وكتب حواشه احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٤٢٧هـ– ٢٠٠٦: ٢/ ٤٠٩.

(٨٥) أحكام النوازل في الإنجاب:١/ ٢٣٢– ٢٣٣، المصدر السابق.

(٨٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: ص١٤١– ١٥٥، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص ١١١، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ص٣٥٠، الفقه الاسلامي وادلته: ٣/ ٥٥٢.

(٨٧) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية، يشرف على اصدارها : الدكتور زكريا البري، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، والدكتور جمال الدين محمود ، ١٩٨١م، ٩: ٣٢١٣، العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٠.

(٨٨) حكم العقم في الإسلام، ص ٢٨، المصدر السابق؛ الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٣٥١.

(٨٩) صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم٦٩(٢٢٠٤)، كتاب السلام : ص ٩٧٣.

(٩٠) الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية(دراسة مقارنة)، الدكتور محمد المرسي زهرة، جامعة الكويت، ١٩٩٢م– ١٩٩٣م: ص ٢٧.

(٩١) الفتاوى(دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الإمام الاكبر محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٣٢٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٥.

(٩٢) علم القواعد الشرعية، الاستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، تونس – ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد– ناشرون، ط١/ ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ص ٢٠٦؛ القواعد الفقهية الخمسة الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، ص٢٧٨، القواعد الفقهية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، ط١٤٢٩،٤هـ– ٢٠٠٨م، المملكة العربية السعودية: ص٢١٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م، بيروت – لبنان: ص٢٣٤–

(٩٣) علم القواعد الشرعية: ص٢١١؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص ٢٣٩، المصدر السابق.

(٩٤) سورة الإنعام : الآية (١١٩).

(٩٥) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، بحث مقدم لمجلة الفقه الاسلامي العدد٢: ص٣١٣، اطفال الانابيب (حكمه في الشريعة الاسلامية)، الشيخ رجب بيوض التميمي، العدد الثاني:٣٠٩/١–٣١٠، التلقيح الاصطناعي، الشيخ احمد الحجي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد: ٨٣، ١٩٧١م، السنة السابعة، ص٧٣، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٥.

(٩٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٩٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٩٨) اطفال الأنابيب وحكمه في الشريعة الاسلامية :١/ ٣٠٩.

(٩٩) سورة الاسراء : الآية (٧٠).

(١٠٠) سورة المؤمنون: الآية (١٢).

(١٠١) التلقيح الاصطناعي: ص٧٣، الانجاب الصناعي واحكامه القانونية وحدوده الشرعية (دراسة مقارنة) : ص ٢٦؛ اطفال الانابيب بين العلم والشريعة : ص ١٥، المصدر السابق.

(١٠٢) الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٧، المصدر السابق.

(١٠٣) سورة الاعراف: الآية (٥٤).

(١٠٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:١٤–١٧، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: ص١٤٣، العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٤.

(١٠٥) سورة الاعراف : الآية (١٨٩).

(١٠٦) سورة البقرة : الآية (١٨٧).

(١٠٧) التلقيح الاصطناعي: ٧٤، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ٨٦.

(١٠٨) الأشباه والنظائر على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، للإمام زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥م

(١٠٩) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٦، العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٤.

(١١٠) المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، محمود مصطفى سالم الصمادي، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الاردن، عمان(د. ت. ط) ص١٣٦، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها المجمع الفقهي، الدكتور مصطفى الزرقا، مكة المكرمة الدورة الثالثة ، ١٩٨٠م: ص ٣١.

(١١١) فقه الاعذار الشرعية، رافع محمد الفندي عبيدات، دار الكاتب الثقافي، الأردن– أربد، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م: ص ٩٢.

(١١٢) طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ومحاذيره: ص ٤٥، المصدر السابق، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٩٣؛ العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٥.

(١١٣) الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٩٣.

(١١٤) قرارات المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٨ ربيع الآخر إلى٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق (١٩–٢٨) يناير ١٩٨٥م، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، مجلة دورية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص١٤٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ١١ شعبان ١٤٠٣هـ المواقف٢٤مايو، ١٩٨٣، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: ص ١٦٨.

(١١٥) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، بحث بعنوان (أطفال الانابيب)، ١٩٨٦م، ٥١٥/١؛ فقه الأعذار الشرعية: ص ٩٢–٩٣.

(١١٦) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، الدكتور أحمد عمرو الجابري، ط١، دار الفرقان، ١٩٩٤م: ص ١١١.

(١١٧) سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٠٢– ٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، باب (الرجل يتداوى)، وهو حديث (صحيح)، برقم (٣٨٥٥)، كتاب الطب: ص ٦٩٣.

(١١٨) العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٦.

(١١٩) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص١٥، مصدر سابق؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: ص ٩٥، المصدر السابق.

(١٢٠) هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين، ط١، ٢٠٠١م، المكتبة الأكاديمية، شركة مساهمة مصرية، الدقي، القاهرة، ص ١٦٤؛ حكم العقم في الاسلام، الأستاذ الدكتور عبدالعزيز عزت مصطفى أسعد الخياط، عميد كلية الشريعة (الدراسات الإسلامية) في الجامعة الأردنية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان: ص ٢٨.

(١٢١) سورة الرعد، الآية: (٣٨).

(١٢٢) سورة آل عمران، الآية: (١٤).

(١٢٣) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(١٢٤) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م: ص ٤٢٥–٤٢٦.

(١٢٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة (دراسة فقيه طبية مقارنة) أ. د. علي محيي الدين القره داغي، أ. د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م: ص ٥٧٩.

(١٢٦) مناقشات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م، مجلة الفقه الإسلامي، ٥١٠؛ العقم بين الطب والشريعة: ص٢٠٦؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ٩٤؛ فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، دار المعارف، مصر: ٢٤٦/٢.

(١٢٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(١٢٨) مناقشات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، مجلة الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.

(١٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الشيخ رجب بيوض التميمي، بحث بعنوان (أطفال الانابيب) (حكمه في الشريعة الإسلامية)، العدد الثاني، ١٩٨٦م: ٤٨٦/١.

(١٣٠) الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م: ٦١/٣- ٦٢.

(١٣١) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، مصدر سابق: ص١١٥.

(١٣٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص ٤٢٨، المصدر السابق.

(١٣٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص ٤٢٨، المصدر السابق.

(١٣٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص ٥٨٠، المصدر السابق.

(١٣٥) مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، الدكتور شاكر مهاجر الوحيدي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة مقابل الجامعة الإسلامية: ص ٣١٥.

(١٣٦) طفل الأنابيب، الشيخ محمد إبراهيم شقرة، بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي، المجلد ٢٩، العدد الخامس، ١٩٨٤م: ص ٩٣.

(١٣٧) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية: ص ١٠٤، المصدر السابق.

Republic of Iraq
Ministry of higher Education
and Scientific Research

Journal Of

The Iraqia University
Scientific Peer- Reviewed
Semi Annual

Issued by
Islamic Researches And Studies
Center Mabdaa

OnIine ISSN:2663-7502

Print ISSN: 1813-4521

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد١٠٨٦لسنة ٢٠٠٨

موقع المجلة الالكتروني Journal of The Iraqi University

موقع المجلة في دار المنظومة http://search.mandumah.com

Arcif Arab Citation& Impact Factor Arcif (L18/0237 IF)

Arab Impact Factor Ref. No. 2020J102
DOI: 10.18576/2020J102

Republic of Iraq
Ministry of higher Education
and Scientific Research

ISSN Online:2663-7502
ISSN Print : 1813 - 4521

Al iraqiya university journal Semi Annual

Scientific periodical refereed Issued by research and journal Islamic studies center

Hijri 1442 2020 AD

No : 48-3

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1086 لسنة 2008

معامل التأثير العربي

Ref. No. 2020J102 DOI: 10.18576/2020J102

أسست المجلة سنة 1993م - 1413هـ

Journal of The Iraqi University موقع المجلة الالكتروني

موقع المجلة في دار المنظومة/http://search.mandumah.com
-Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2164&page=1&from